

# المعيار العربي

والجامع المغربي عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

لأحمد بن يحيى الوتريسي  
المتوفى بمناش عام 914 هـ

خرّجه جماعة من الفقهاء  
بإشراف  
الدكتور محمد حجي

الجزء الرابع

دار الغرب الإسلامي - بيروت

## محتويات الجزء الرابع

| الموضوع                                                                   | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------|--------|
| نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة                                     |        |
| من خالعت زوجها فقال لا أطلقها إلا ثلاثاً .....                            | 3      |
| إذا اختلعت المرأة باسقاط نفقة الحمل عن الزوج ثم ثبت عدمها .....           | 4      |
| إذا وقع الخلع بأرض، هل يشمل ذلك شرب مائها؟ .....                          | 4      |
| إثبات المرأة ضرر الزوج بها بعد أن تم الخلع .....                          | 5      |
| مخالعة المرأة زوجها بشرط ألا تتزوج بعد عام .....                          | 7      |
| مخالعة اليتيمة زوجها بكالتها ثم قيامها عليه .....                         | 7      |
| إذا اختلعت المرأة من زوجها بفرض ولدها الرضيع على ألا يأخذه منها الخ ..... | 7      |
| هل يدخل الرضاع في مؤونة الطفل المخالعة بها؟ .....                         | 8      |
| من تحمل الانفاق على صغير في طلاق ومات أخذ من تركته .....                  | 9      |
| إذا شرطت المرأة على زوجها عند الطلاق ألا يأخذ ولدها إذا تزوجت في عامين .. | 11     |
| أجرة المحضون لأمه تستعين بها على نفقته .....                              | 11     |
| اختلاف الرجل والمرأة في انقضاء مدة النفقة المشروطة عند الخلع .....        | 12     |
| لا يلزم الخلع إلا بالتوثيق بالاشهاد .....                                 | 12     |
| لا رجوع للزوج فيما التزم به من الخلع .....                                | 13     |
| لا يلزم الخلع الزوج إذا طلب التروي والمشورة .....                         | 13     |
| من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقك وزعم أنه لم يقصد الطلاق .....           | 14     |
| إذا أسقطت الزوجة في الخلع عن زوجها كل مطلب لها عليه الخ .....             | 14     |
| إذا خالعت الصبية المملكة أمر نفسها وهي جاهلة رجعت بما خالعت به .....      | 15     |
| من طلق زوجته طليقة بائنة ثم أوقع عليها ثلاث تطليقات لم تلزمه الثلاث ..... | 16     |
| من التزم بنفقة ولد زوجته من غيره لزمته ولو طلق وأرجع .....                | 16     |

17 من ادعت الحمل وفرض لها ثم انفض الحمل .....  
 18 لا يقضي بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لأجلها .....  
 19 من طلقت نفسها لمغيب زوجها وعدم النفقة وتزوجت ثم حضر الزوج الأول ...  
 19 إذا طلبت الزوجة الطلاق من زوجها الغائب بعدم الانفاق وجاء من تحمل النفقة  
 20 الفرق بين امرأة المفقود وأم ولده .....  
 20 تفرض نفقة المحضون من ماله أو مال أبيه .....  
 20 لا يرجع الأب على ابنه بما أنفق في عرسه وإن كثر .....  
 21 من أوصى ببيتته لشقيقته فالتزمت بالانفاق عليها نقلت إليها الحضانة .....  
 22 لا رجوع للمرأة على الزوج بالنفقة إذا أسقطتها عنه لمدة معينة .....  
 22 للمرأة النفقة على الزوج في أيام الخصام إن دافعها بالباطل .....  
 22 إذا امتنعت الأم من إرضاع ابنها وغذاه أبوه بلبين ماعزة فمات، فهل تعاقب الأم؟  
 23 إذا اختلف الرجل ومطلقة في دفع أجره الرضاع فالقول قوله فيما بعد من الشهور  
 23 فرض الرضاع .....  
 25 رفع النزاع بين المتشاجرین في أجر الرضاع، تأليف أبي علي الوشيري .....  
 31 رفع الحرج والجناح، عمن أرادت من المراضع النكاح، للمؤلف السابق .....  
 38 من خالغ امرأته على أن تنفق على ابنه إلى البلوغ ثم راجعها .....  
 40 الانفاق على اليتيم الذي له مال .....  
 41 قيام المرأة بالنفقة على زوجها الغائب وبيع ما يباع لأجل النفقة .....  
 41 تُقدَّم الزوجة على الأولاد في النفقة .....  
 42 ترجع الأخت الوصي على أختها المحجورة بما أنفقت عليها .....  
 43 إذا ثبت أن الحاضنة غير مأمونة على المحضون سقطت حضانتها .....  
 43 إذا سقطت حضانة الأم بالزواج فلا تأخذ الولد بعد وفاة أبيه وزوجها .....  
 43 من وجبت لها الحضانة ولم تطلبها داخل السنة سقط حقها .....  
 44 لا خدمة للمطلقة الحامل أو المرضع على الزوج .....  
 45 لا كسوة للمطلقة الحامل إذا قرب أمد البناء لها .....  
 45 لا يسقط حق الحاضنة بسفرها ولا بمرض المحضون .....  
 45 إذا توفيت الأم فالأب أحق بالنظر في إرضاع ابنته من غيره .....  
 46 تسقط حضانة من تسكن مكاناً بعيداً عن مسكن الأب .....  
 47 إذا ثبت أن الحاضنة تضيع المحضون فللوالد أن يتفق عليه في منزله .....  
 48 إذا انتقل الأب إلى بلد بعيد عن الحاضنة فله أن يأخذ ولده المحضون معه .....  
 48 إذا التزمت الجدة للأب بالانفاق من مالها على البنت انتقلت إليها الحضانة .....

50 من حلف على زوجته بالطلاق في شيء فأحشته ثم طلقها ثلاثاً .....  
 51 من طلق امرأته واحدة وتمادى على وطئها ثم طلقها ثلاثاً .....  
 52 من طلق زوجته ثم جامعها حراماً قبل أن يراجعها .....  
 53 من طلق امرأته فلا يجوز أن يسكن في بيت آخر في نفس الدار التي تسكنها .....  
 53 من طلق زوجته ثم وطئها قبل مراجعتها وجبت عليها العدة والاستبراء .....  
 54 إذا شهدت القوالب بالحمل ثم تراجعن وشهدن بعدمه .....  
 55 تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها .....  
 57 أجره من يحمل الأولاد لزيارة أمهم عليها .....  
 57 حضانة الجدة إذا سكنت مع الأم المتزوجة .....  
 58 من وطئ بعد الحنث فإن العدة تبتدىء من يوم إعلام الزوجة .....  
 58 من تزوج امرأة في عدتها فعلى من تجب سكتها؟ .....

### نوازل الإيلاء والظهار واللعان

59 الإيلاء في الأجنبية لازم بخلاف الظهار .....  
 59 ما يلزم من قال: أنت طالق وأنت كظهر أمي .....  
 60 ألفاظ أخرى يفهم منها الظهار ويقع بها حكمه .....  
 61 من قال لجاريته أنت حرة أو مثل أمي وهو يقصد التعنيف لا القرية ولا الظهار ..  
 64 من سألته زوجته أن يُصيرها كأمه فقال لها أنت مثل أمي .....  
 67 من قال لرجل أنت علي حرام كأمي وزوجتي .....  
 68 من أنكر الحمل وادعى أنه اعتزل امرأته قبل سبعة أشهر قبل طلاقها تلاعننا .....  
 70 من زعم أنه رأى امرأته تزني .....  
 71 من طلق وأراد السفر وقبل الضامن لنفقة الحمل فليس له إنكار الحمل بعد ذلك .  
 72 من قدم من سفر ووجد مولوداً فنفاه عنه ولم يتهم زوجته بالزنى .....  
 72 من أقر بالوطء ونفى الولد فإنه يسجن حتى يقر به .....  
 73 من أقر بالخلوة ونفى الحمل لحق به الولد أو نفاه بلعان .....  
 73 من نفى حمل امرأته بعد طول مقام معها .....  
 76 حكمة مشروعية اللعان .....  
 76 آخر لعان في الاسلام كان بقرطبة عام 388 .....

### نوازل التملك والطلاق والعدة والاستبراء

79 من خير زوجته فاخترت الطلاق لزمه .....  
 79 من قالت له زوجته لا أحب المقام معك فقال ان شئت فقالت تركتك .....

لا تسمع المناكرة إلا في المجلس ..... 80  
الحلف بالآيمان اللازمة ..... 80  
من طلق زوجته في غيبوبة لا يعقل ..... 85  
من طلق امرأته ثلاثاً ثم ردّها قبل زواج بإفتاء من فقيه ..... 86  
إذا أقرت المرأة أن زوجها المتوفى طلقها واحدة وادعى الورثة ثلاثاً ..... 87  
إدعاء المرأة أن زوجها المتوفى طلقها وهو مريض، وقال الورثة وهو صحيح ..... 87  
من قالت لزوجها يا سفلة، فقال إن كنت كذلك فأنت طالق ..... 87  
من حلف لا شرب لبن بقره زوجته فأودعتها وشربه عند المودع عنده ..... 88  
من خالع زوجته على شرط موافقة أمها ..... 88  
من خالع زوجته وبعد مدة قال هي عليه حرام متى حلت حرمت ..... 89  
من حلف على زوجته بالثلاث ألا يفعل شيئاً فماتت، هل يلزمه مع غيرها؟ ..... 90  
التخلي عن الدخول على المرأة لا يدل على طلاتها ..... 91  
من علق الطلاق على أكل أولاده الخبز في بيته لزمه إن أكلوه ..... 91  
العادة والعرف يخصصان ما أبهمه المتعاقدان ..... 92  
من حلف بتحريم نسائه لزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها ..... 93  
من حلف ألا يرجع أميناً لحرفة إلا إذا رضيته الجماعة ..... 93  
من قالت لزوجها إذا طلقني رددت لك الصداق، وبعد مدة طلقها ..... 94  
من حلف ألا يسكن داراً فخرج وترك حوائجه فيها ..... 95  
لا يلزم الطلاق قبل ملك العصمة إلا بالتعليق ..... 96  
إذا خلت اليمين من النية والبساط حملت على مدلول اللفظ في العرف ..... 97  
الاسترعاء عامل في التبرعات كلها من طلاق وعق وغيرها ..... 97  
إذا خالع الوكيل المفوض على موكله بالطلاق الثلاث لزمه ..... 98  
من حلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه الشهود بصفتهم أقارب ..... 99  
إذا التزم الزوج بالخلع فلا رجوع له فيه ..... 99  
من تطوع لزوجته بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها فأشهدت على نفسها ..... 100  
من حلف أنه قادر على فلان وعشرة من أمثاله اعتبر مقصد مجرد القدرة ..... 100  
من استحفظ بشهود قبل إرغامه على الطلاق ..... 101  
من طلب منه أن يتزوج امرأة فقال هي علي حرام لا تحرم عليه إن لم يقصد التعليق ..... 102  
من استرعى للتقية قبل تحريم زوجته ..... 103  
من قال عن أجنبية هي عليه حرام فلا تحرم عليه ..... 103  
من حلف بالطلاق أن يبيع العسل بدرهمين فباعه بأكثر لزمه الطلاق ..... 104  
من حلف ألا يؤذن... بأقل من أجارته المعلومة ..... 104

من غضب على زوجته وحلف ألا تبين الليلة في دارٍ وألا يخلصها منه أحد ..... 105  
من حلف بالطلاق ثلاثاً ليضربن زوجته ولا يزيلها أحد منه فدخل أخوه فهربت ..... 106  
من حلف على زوجته بالآيمان تلزمه إن خرجت ما مريح ..... 107  
من قال لزوجته طلقتك إن ثبت ارضاع أمك لي ..... 107  
من خالعها زوجها فأشهدت أنه كان يحلف ويحث ..... 108  
من طلق زوجته منذ عام وتأخرت شهادة الشهود ولم يعينوا يوم الطلاق ..... 109  
مسدد بالبادية خالع زوجته وطلقها ثلاثاً ثم تحايل لمراجعتها ..... 109  
من أغار عليه قوم ليأخذوا امرأة فحلف لهم بالطلاق خوفاً لم يلزمه ..... 110  
من حلف بالطلاق لا كلم أخاه حتى يرد عليه بقرته فجاءه ببقرة استحققت من يده ..... 111  
مخالعة نذرت على نفسها خمسين ديناراً للجامع إن راجعت زوجها ..... 111  
إذا أتبع الخلع طلاقاً نسقاً قبل أن يصمت لزمه ..... 113  
من حلف بالطلاق ليقتلن فلاناً فلم يقتله ثم طلق زوجته ثلاثاً ..... 114  
من أرادت الطلاق من زوجها الغائب الذي لم يترك لها نفقة حلفت في الجامع .. 114  
إذا اختلفت شهادة الشهود هل طلق واحدة أو ثلاثاً ..... 115  
من قال الآيمان تلزمه أن زوجته لن تكون له أبداً زوجة ..... 116  
من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته طليقة صادفت الثلاث وحرّمها تحريماً مؤبداً .. 116  
من حلف بالطلاق وحنث وله أكثر من امرأة واحدة ..... 117  
من طلق زوجته خلعاً ثم حرّمها لم يلزمه التحريم ..... 118  
اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنص ..... 118  
من التزم لزوجته أن الداخلة عليها طالق لزمه ذلك إن جرى العرف بالتعليق ..... 119  
من طلق زوجته ونكح أخرى تطوع في صداقها بتحريم نكاح مفارقتها مؤبداً ..... 121  
قاضي فاس وقاضي مكناس عام 812 هـ ..... 121  
من طلق زوجته طليقة ثالثة ثم قال متى حلت حرمت ..... 122  
من طلق زوجته ثلاثاً وقال فيه لا تحل فيه أبداً ..... 123  
من حلف بالطلاق أن يعطي فقيراً ما يأكل طول حياته ..... 125  
من امتنعت عليه زوجته فقال لها وطؤك علي حرام هذا الشهر ..... 126  
من امتنعت عليه زوجته فغضب وقال نحرّم أنا نفسي على ذلك ..... 127  
من استند في طلاق زوجته الى مفت جاهل فلا يلزمه الطلاق ..... 128  
من حلف باللازمة ألا يلبس ثوباً من غزل امرأته ..... 128  
من حلف ألا يأكل قديداً أجاز أن يأكل من شحمه ..... 129  
من حلف باللازمة ألا يدخل تلك الدار فلا شيء عليه في دخول غيرها ..... 129  
من طلق زوجته ولم يعين الطلاق ..... 130  
من حلفت بصيام العام أن تخرج الخادم من الدار ..... 130



174 من قال لزوجه إن فعلت ذلك فأنت خارجة، أو فهو خروجك .....  
 175 من أراد طلاق زوجته فقال هي حرام قاصداً طلاقاً واحدة بائنة .....  
 176 من تطلق عليه الزوجة التي تزوجها بعد اليمين .....  
 177 من حلف بالآيمان اللازمة ألا يأخذ مرتبه فأخذه زوجته بغير علمه .....  
 178 قال للكاتب: اكتب لامرأتي طلاقاً، ثم قال: اكتب لها ثلاثاً .....  
 179 من طلبت منه زوجته مخالعتها فقال: ما أطلقها إلا ثلاثاً وزعم .....  
 180 من طلق زوجته طلاقاً واحدة وطلب منه ردها فقال كاذباً قلت متى حلت حرمت .....  
 181 الاستحفاظ في الطلاق نافع .....  
 181 نسخة نموذجية لوثيقة الاستحفاظ في الطلاق .....  
 182 من قال لزوجه إن أعطيتني كذا طلقك فأعطته إياه ثم بدا لها في ذلك .....  
 182 من خالع زوجته بالتزام والدها مؤونة الحمل ثم مات الملتزم وماتت الأم .....  
 183 كتابان للمؤلف أحمد الونشريسي .....  
 183 **من ادعت كاذبة أن مطلقها كان يحلف بالآيمان اللازمة ويحنت** .....  
 185 من حلف بالطلاق ليعطين فلاناً ما يأكل طول حياته (مكرر مع ص 125) .....  
 من خاصم زوجته وحلف ألا يدخل شهود داره تلك الليلة فحضر أقاربه (مكرر مع ص 99) .....  
 187 من أردف الطلاق بقوله: لا تحل لي بعد أسود ولا أبيض .....  
 189 من حلف ألا يفعل شيئاً طول بقائه في مكان خرج منه إلى آخر بعيد .....  
 191 من حلف ألا يأكل من يد زوجته عيشاً فلا يحنت إن أكل خبزاً .....  
 191 من لم تطاوعه زوجته فقال جماعها علي حرام .....  
 192 من شاجرت زوجته فقال لها: الآيمان تلزميني لا بقيت لي في دار .....  
 192 من حلف باللازمة على زوجته ألا تخرج حتى ينقضي العام .....  
 192 من اعتقد أن اللازمة لا يلزمه فيها طلاق فحلف بها وحنث فلا طلق عليه .....  
 193 من طلق زوجته طلاقاً ثم حلف بالآيمان اللازمة ألا تكون له زوجة طول حياته .....  
 193 من حلف باللازمة على زوجته إن خرجت أن يرقدها في الدار شهراً .....  
 194 الطلاق المرادف على تحريم الزوجة .....  
 195 من حلف باللازمة ليقتلن فلاناً إن فعل شيئاً سماه .....  
 195 من حلف باللازمة ألا يلبس ثوب كتان من غزل زوجته ثلاثة أعوام .....  
 195 بيع الرجل زوجته لآخر على وجه المزاح .....  
 196 من قال لزوجه هي عليه حرام كلحم الخنزير .....  
 196 من قال لزوجه هي مطلقة محرمة في فور واحد .....  
 196 من حلف باللازمة على زوجته ألا تفعل فعلاً ففعلته

132 اعتذار المؤلف عن إخلال في الترتيب .....  
 132 من قال لزوجه تراك مني محلصة ثم أراد مراجعتها فالرجوع للعرف .....  
 132 من حلف بالآيمان على ربيب له ألا يدخل دار سكنه فاكترت زوجته داراً أخرى .....  
 133 من حلف بالآيمان ألا يدخل داراً معينة طول ما يقدر .....  
 134 مريض يحلف بالآيمان اللازمة عن رجل مار أنه فلان فتبين أنه غيره .....  
 134 من حلف بالآيمان اللازمة ألا يسلف جارته فجاءت الجارة في غيبته واستلفت .....  
 135 من حلف بالآيمان اللازمة لا بات مع زوجته وشك هل قال بقية الشهر أو العام .....  
 135 من حلف بالآيمان اللازمة كلها ألا تبقى زوجه في ملكه وتراخي في طلب المفتي .....  
 136 من طلق زوجته وقال هي طالق هي طالق وزاد بعد مدة هي طالق ثلاث .....  
 136 من زعم كاذباً أنه حلف على شيء الآيمان اللازمة كلها .....  
 137 من حلف على زوجته بالآيمان كلها ألا تدخل دار أحد فدخلت دار والده .....  
 137 رجل دفع له حاجة فنيها وحلف الآيمان اللازمة ما رآها .....  
 137 الحنث في الآيمان اللازمة يعني طلاق الزوجة ثلاثاً عند عامة الأندلس .....  
 138 مهاجر حديث عهد بالاسلام حلف بالله واليمين الكبير دون أن يدري معناه .....  
 138 من قال الطلاق ولم ينو التزامه فلا يلزمه شيء .....  
 138 من قال أنا مطلق، وبعد يومين قال هي طالق وعليه حرام .....  
 139 إذا ماتت المحجورة المخالعة سقط الطلب عن الزوج إن لم يثبت ضرره .....  
 140 من حلف باللازمة ألا يسكن موضعاً سماه وحلف في موضع آخر على خروجه منه .....  
 141 إذا اختلعت المرأة ثم شهد شهود بالسماع أنه كان يضربها لتفتدي منه .....  
 141 من قال إن فعلت كذا فأنا طالق امرأتي وحنث .....  
 147 من فوض الطلاق لامرأته فحلفت بالطلاق وحنثت .....  
 147 استشكل قول ابن رشد: لا حرج من ترك الحلف لستر بريء معرض للقتل .....  
 151 من حلف بالله بشيء من اللغات فحنث فعليه الكفارة .....  
 152 لزوم الطلاق بالعجمية .....  
 156 إذا قال لزوجه أنت طالق إلى شهر ثم قال ألف تطليقة لزمته واحدة .....  
 158 استشكل عبارة: إذا قال العبد لزوجه إن مات سيدي فأنت طالق .....  
 162 استشكل عبارة: إذا قال أنت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلاً لم يحنت .....  
 163 استشكل عبارة: البشارة الخبر الأول، والكذب خبر كالصدق .....  
 165 استشكل عبارة: فإن حبسه عذر في المنفى ففي حنثه قولان .....  
 166 استشكل عبارة لابن الحاجب في تعليق اليمين بنفي عمل للحالف أو غيره .....  
 169 إذا أرضعت البكر المعقود نكاحها صبيلاً هل يكون ابناً للزوج؟ .....  
 170 استشكل عبارة استثناء الفقهاء أربع نسوة مما يحرم من الرضاع

214 حداد حلف بالأيمان اللازمة لتعلمه ألا يخدم معه طول ما يقدر . . . . .

214 من قال لزوجه هي عليه حرام ولم ينو شيئاً . . . . .

216 من حلف بالإيمان كلها ألا تخلف زوجته عتبة الدار لفرح أو حزن فخرجت . . .

216 من حلف باللازمة ألا يرجع عما التزمه من النفقة على ربيته فالتزمت بها أمها . .

217 من حلف بالإيمان كلها ولم ينو اللزوم فليس عليه طلاق، بل كفارة يمين . . . . .

217 من حلف بالإيمان تلزمه ما يدخل سريراً مع زوجته . . . . .

218 من حلف باللازمة وهو لا يعلم أنه يلزمه فيه الثلاث . . . . .

218 من حلف بالله وبما يحل للمسلمين يحرم عليه لزمته الكفارة والطلاق الثلاث . . . .

219 من حلف بأيمان المسلمين تلزمه ألا يحرس فلان ماعزه وأعطاه لراع آخر . . . . .

220 من حلف باللازمة ألا يحرق أرض زوجته وقال لشريكه احرق أنت تلك الأرض

من حلف باللازمة على ربيته ألا يدخل دار سكناه فاكثرت الزوجة داراً أخرى (مكرر مع ص 132) . . . . .

222 من حلف باللازمة ألا تبقى امرأته في ملكه ثم طلقها ومات قبل تمام العدة . . . .

224 من قال بنات آدم وحواء حرام علي إن سكنت دار أخي أبداً . . . . .

من حلف باللازمة ألا يشتري غلة في أصلها

224 فلا يحث ان اشترى أرضاً بيضاء ليغرسها . . . . .

225 من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته فانتقلت منها ودخلها الخالف . . . . .

225 من حلف لزوجه ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان . . . . .

225 من حلف بالإيمان ولم يدر ما كان اليمين من الأيمان . . . . .

225 من حلف بالإيمان تلزمه وحث لزمته واحدة إن حلف أن لم يرد الثلاث . . . . .

226 من قال ان زوجته عليه حرام وجب عليه الثلاث . . . . .

226 من قال لآخر: تحرم علي داري إن كنت قلت فيك كلاماً تنكره الشريعة . . . . .

227 من حلف باللازمة وحث ولم يعلم ما يلزمه فيها . . . . .

227 من خالع زوجته وهي حامل على أن يبقى من تلده معها أربعة أشهر فقط . . . . .

228 تقدير فرض النفقة راجع إلى اجتهاد القاضي . . . . .

229 من حلف بالإيمان تلزمه فان اليمين لا تنعقد إلا على الزوجة التي في عصمته . . .

229 من قال لزوجه لحمي من لحمك كجلد الخنزير طلقت عليه . . . . .

230 تجوز مراجعة الحامل ما لم تكمل ستة أشهر . . . . .

231 من حلف بالإيمان اللازمة وحث ولم يطلق فخالعته زوجته رجعت عليه . . . . .

232 لا يحث الانسان إلا مرة في طلاق الحث وتنحل يمينه . . . . .

233 من حلف بالإيمان كلها دون أن يذكر اللزوم فتلزمه ثلاث كفارات ايمان . . . . .

233 العمل في الطلاق على القصد والنية . . . . .

198 من غضب وقال عن روجة لم يدخل بها هي عليه حرام ثلاث مرات . . . . .

198 من قال لزوجه أنت علي حرام . . . . .

198 من حرم على نفسه الزواج ثم خاف العنت . . . . .

198 من حلف باللازمة وفي عصمته امرأة ثم ماتت . . . . .

199 من حلف باللازمة ألا تبقى زوجته في ملكه، ثم أراد طلاقها ومراجعتها . . . . .

199 من قال لزوجه امشي مالي بك حاجة . . . . .

199 من حلف باللازمة ألا يدخل دار أخته ولا يكلمها فماتت زوجته . . . . .

200 من حلف بالإيمان كلها ولم يذكر اللزوم . . . . .

200 من حلف باللازمة على رجل ليقئلنه إن عاد الى العمل في فرن القرية . . . . .

200 من حلف باللازمة ألا يزوج ابنته أو لا يكلم أخاه ما يقدر . . . . .

201 من حلف ألا يزوج ابنته البكر انتقلت الولاية لغيره إن لم يحث نفسه . . . . .

201 من امتنعت زوجته عليه فقال لها فرجي عليك حرام . . . . .

202 من طلق زوجته ثلاثاً ثم أردف بقوله متى حلت حرمت . . . . .

202 من حرم على نفسه زوجته طول حياة زوجة أخرى سماها . . . . .

204 من قال لزوجه علي الحرام لا تأكلي إلا هذه اللقمة فأبث . . . . .

205 من قال لزوجه علي الطلاق ولا بقيت معي في ملكي ثم ظاهرها . . . . .

205 من تسلف دراهم وحلف بالطلاق أن يردّها. من أول درهم يدخل يده . . . . .

206 من طلق زوجته البكر قبل البناء ومات عن قرب فأنكرت الزوجة الطلاق . . . .

إذا احتل والد الزوجة بنته ومتاعها لداره، وطالب الزوج برجوعها لبيت . . . . .

207 من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال . . . . .

208 من نحل زوجته عقاراً فاستحق بعضه وفارقها قبل الدخول . . . . .

209 من حلف بالطلاق البتة لوالدته أن لا يدخل لها بيتاً فكلّمها في بيته . . . . .

210 من حلف لزوجه إن لم ترد الثوب فهي طالق، حث إلى لم ترده في 3 أيام . . . . .

211 من علق طلاق امرأته على خروجها من الدار أثناء سفره فأخرجها صاحب الدار

211 من حلف بطلاق امرأته ألا تُعير غرائر لأحد فدخلت جارة وأخذت غرارة . . . . .

211 من طلب جماع امرأته فأبث فحلف بطلاقها ألا يطلب منها ذلك سنة . . . . .

211 من حلفا بالطلاق ألا يتكلما حتّى إن تكلما وكانا متزوجين . . . . .

212 من حلف لرجل بالطلاق ألا يعيره دابة أو ثوباً فخالفه وأخذ بغير إذنه . . . . .

212 من حلف بطلاق زوجته ألا تخرج من البيت سنة فاشتعل ناراً وخرجت . . . . .

213 من حلف لامرأته بالطلاق ثلاثاً ألا تدخل بيت والدها فعصت ودخلته . . . . .

213 من حلف بالمشي إلى مكة على أمه وزوجه ألا تجتمعا بخالته وهو فقير . . . . .

234 من حلف بالأيمان اللازمة ألا يساعد والده في الصائفة حنث إن أناب عنه .....  
 من حلف باليمين اللازمة ألا يأكل هو وأخوه من  
 فائدة أملاك زوجته حنث إن أكلا منها ..... 235  
 يجوز العزل ووضع المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه ..... 235  
 إذا استقر المني في الرحم أربعين يوماً فلا يجوز التعرض لإفساده ..... 235  
 من حلف بالأيمان اللازمة تلزمه لا دخلت أمه لداره فدخلتها لمرض، حنث .... 237  
 من حلف بالأيمان اللازمة لا دخل ابناً أخته داره فدخلها حنث ..... 237  
 من حلف أنه وفي وما نقص ناسياً في منزله جزءاً لم يدفعه ..... 238  
 من غاب زوجها سنين فظنت أنه مات وتزوجت بغيره،  
 فُسِّخ نكاحها وردت للأول ..... 239  
 من أخبرها عدول بموت زوجها الغائب اعتدت  
 وتزوجت دون أن ترفع أمرها إلى الإمام ..... 239  
 الفرسان الذين افتقدوا في معترك القتال منذ  
 عامين ونصف تتزوج نساؤهم وتقسم أموالهم ..... 240  
 المحرّم لزوجه في ليلة خاصة تحرم عليه أبداً ..... 241  
 من حلف باللازمة أن يضرب زوجته فأحنث نفسه ثم دخلته وساوس عن تحریمها  
 من اختاره الأب مشرفاً على أفعال الوصي  
 على أبنائه فعليه المراقبة أو الرفع إلى القاضي ..... 243  
 من غضب ودفع لزوجه كالثأ وقال الله يفتح لي ولك، فانه يُنَوَّى ..... 244  
 من قال لزوجه أنت علي حرام فتلزمه طلبة بائة إلا إذا نوى الثلاث ..... 244  
 لا يصح الارتجاع من الطلقة الثانية البائة إلا بولي وصدّاق وإذن من الزوجة .. 245  
 يرتدّ الطلاق إذا كانت الطلقة الأولى رجعية ..... 246  
 من خرج لأولاده عن ميراثه في زوجته بعد وفاتها صح ونفذ بالحوز والقبض ... 246  
 من استظهر برسم يقتضي أنه حاسب ابنة أخته على ما أنفق عليها وهي صغيرة . 247  
 من طاع لزوجه أنه متى تزوج عليها فالداخله عليها حرام ..... 247  
 من تركه رفاقه في الحج مريضاً ميؤوساً من حياته وشهد بموته شهادة السماع ... 248  
 اشهاد المنفق بالحق للمنفق عليه مسقط للمحاسبة ..... 248  
 الكاتب برد المطلقة ثلاثاً والمفتي بذلك ينهين ويؤدبان ..... 252  
 من شهد عليه واحد بثلاث تطليقات وآخر بائنتين وآخر بواحدة ..... 253  
 من حلف بالطلاق ولم يدر عدده ..... 254  
 الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق غيره من الحقوق ..... 254  
 لا يرد الحكم المنفذ في الطلاق والمال برجوع الشهود عن شهادتهم ..... 254  
 إذا لم يعرف أبو البكر هل هو حي أو ميت زوجت كاليتيمة ..... 255

256 الطلاق بالنية لغو .....  
 من حلف بالطلاق ليدفع عن نفسه عقوبة ظالم فانه لا يحنث ..... 256  
 من حلف أن كل ما يسعى على نفسه حرام فلا شيء عليه ..... 256  
 من قال لزوجه أمرك بيدك فقضت بأكثر من طلبة ..... 257  
 من حرم زوجته وقصد في ليلة خاصة ..... 257  
 من قال لزوجه هي حرام قاصداً معصية ارتكبتها ..... 257  
 من حلف بالثلاث وطلق طلبة واحدة ..... 258  
 من خالع ثم حرم لزمه الخلع دون التحريم ..... 258  
 اختلف في التعليق بالسياق هل هو كالتعليق بالنصر ..... 259  
 من حلف بالطلاق لا يموت إلا على الاسلام ..... 260  
 أيهما أعظم معصية الحجاج أم الزخشري؟ ..... 261  
 من حلف ألا يعاشر أبويه ..... 263  
 قدر العيد فيمن حلف لا فعل شيئاً في العيد ..... 263  
 الايمان على ما أراد الخالف ..... 263  
 من حلف لزوجه بالثلاث لا يقين له زوجات ..... 264  
 خصام الشريكين وحلفها على أمرين متناقضين ..... 264  
 طول الإقامة دون نية لا يؤثر لا في اليمين ولا في قصر الصلاة ..... 265  
 من قال لزوجه إن فعلت كذا فهو خروجك (مكرر مع ص ١٧٤) ..... 265  
 من قال لزوجه جعلتك كالميتة ..... 265  
 من قال لامرأته هي حرام عليه في الدنيا والآخرة ..... 266  
 من أقام امرأته مقام امرأة تزوجت واستحيت للشهادة عليها ..... 266  
 من قال كل ما يعيش فيه حرام ..... 266  
 إذا غضب البائع وحلف ألا يبيع بأكثر من الثمن ولا بأقل ..... 266  
 من غار على امرأته فقال: إن رأيتك عين فأنت طالق ..... 267  
 من عمم في الطلاق فانه يسقط للخرج ..... 267  
 يمين الأبكم بالاشارة والقرائن الدالة على مراده ..... 267  
 من طلق زوجته ثلاثاً ثم قال هي علي حرام ..... 268  
 من قال: الحلال علي حرام ..... 269  
 من أتى الموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى أستشير ..... 269  
 من قال لزوجه أنت طالق في الدنيا والآخرة ..... 270  
 من قال لزوجه أنت أطلق من الأرنب في الفحص ..... 270

293 رجوع المحلوف لها بالخروج من الدار لا يوجب حثاً .....  
 293 لا ينبغي للمفتي أن يفتي بغير المشهور .....  
 294 من حلف ليقتلن مدينه الجاحد، فلا شيء عليه إن أقر المدين .....  
 294 ينبغي للقاضي ببلد لا تجري الأحكام الشرعية فيه ألا يتشدد بملازمة المشهور ...  
 294 من حلف ألا يسكن مع صهرته في دوار واحد .....  
 295 إذا حلف الغريم أن يقضي الدين لأجل معين فغاب رب الدين عند الأجل .....  
 296 تسابق أخوين من أمراء العرب في اللحاق بأمير المؤمنين .....  
 297 من اقتصر على اليمين ولم يذكر القسم عليه .....  
 297 من قال تحرم عليه بنات الدنيا لا خرجت زوجته .....  
 298 من قال لزوجته حرمت علي ثم قال لها جعلتك كظهر أمي .....  
 298 من أراد الحج فحلف له آخر لأمشين معك .....  
 299 سجين يحلف ألا يمشي إلى أهله إلا بإذن القاضي ثم يخالف .....  
 299 من قال لزوجته: صوم عام يلزمي لا عملتك بعد امرأة .....  
 300 من حلف بالثلاث أن ليس في ذمته شيء لزوجته ثم ظهر رسم يكذبه .....  
 300 الحلف بالبربرية .....  
 301 من حلف لزوجته لا سكنت مع أخيك إلا إذا أسكنتني معه الشرع .....  
 301 بدويّ قلب ولده جدياً فحلف بالأيمان أن يفعل بالولد ما فعله بالجدى .....  
 302 من غضب على ولده فحلف بالحرام لا رمى له ذراعاً أبداً .....  
 302 من هربت زوجته لدار أبيه فحلف بالحرام حتى تخرج وحلف أبوه بالحرام لا خرجت .....  
 304 من حلف باليمين الكبير حتى تسير امرأته قدامه للدار ليضربها .....  
 304 من حلف بالثلاث لا زنى فانه يحنث بالمضاجعة دون وطء .....  
 308 من تزوج امرأة زنى بها من قبل ولم يستبرئها ثم حنث بالطلاق .....  
 309 بدوي حلف بالطلاق لا حرث بالمكان الذي يحكم فيه الوالي الجديد .....  
 310 لا يعذر بالاكراه من حلف على فعل غيره .....  
 310 من قال: الحرام لا سكنت أرض بني فلان وهو ساكن فيها .....  
 311 من حلف لا سكن بلاد بني فلان فتصدقوا عليه بذلك الموضع .....  
 311 من حلف لزوجته بالأيمان اللازمة لا طلقها ثم نسي وخالعها .....  
 311 من حلف بالحرام ما ضرب زوجته وأن القاضي ضربها وأنكر القاضي .....  
 313 من حلف ألا يدخل بيت فلان طول حياته فباع تلك الدار .....  
 313 من قال إن تزوجت فلانة فهي علي حرام، ثم تزوجها وطلقها .....  
 314 من زوجته أمه بكرةً فأنكر ذلك وحرّمها ثم دخل بها .....

271 من حلف الايمان لازمة له إن راجع مطلقته أبداً .....  
 271 من حلف بالايمان اللازمة إن دخلت دار فلان، لا كانت زوجة، فدخلت وباراها .....  
 272 من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إن كنت لي زوجة قبل زوج أو بعده .....  
 273 من حلف لرجل: إني أتقي الله منك .....  
 273 من حلف بالطلاق أن على فرج امرأة أجنبية علامة .....  
 273 من حلف ألا تخرج زوجته إلى بيت أبيها إلا في فرح أو حزن .....  
 274 من قال لزوجته اختاريني أنا أو ولدك فخرجت بولدها .....  
 274 من علق الطلاق على محال فلا شيء عليه .....  
 275 من طلق زوجته ثلاثاً ثم راجعها دون صداق ومات .....  
 275 من زنى بامرأة ثم عقد عليها من غير استبراء فولدت وطلقها ثلاثاً .....  
 276 من وعد زوجته بالطلاق إن سلمت له فسلمت وطلقها بشرط .....  
 277 من قال لاحدى زوجاته الأربع إن لم أطلقك فصاحبك طوالق، وانبهت عليه .....  
 278 من تيقن بالطلاق وشك في عدده .....  
 282 المسألة الدولابية .....  
 283 من حلف لا طلق زوجته إلا إن شاء الله .....  
 284 من حلف بالايمان اللازمة ألا تدخل زوجته دار أبيها حتى تطيب نفسه .....  
 284 من غضب وقال لزوجته: خذي حقك ومري عني .....  
 285 من حلف بالطلاق أن يغيظ زوجته .....  
 285 من حلف لزوجته لا دخلت داراً فصعدت على سطحها .....  
 285 من حلف لا أقام في بلد تلك السنة، وأقام بعد اليمين مدة .....  
 286 من قال لزوجته أنت طالق لا كنت لي بامرأة .....  
 286 من حلف لبييعن سلعة فأعطي فيها ثمناً بخساً .....  
 287 من حلف لا باع سلعة من فلان، فاشتراها آخر وباعها للمحلوف عليه .....  
 287 من قال لزوجته كل يوم رأيتك الأعين فأنت طالق .....  
 287 من عاتب زوجته على عمل عمله وقال لها أنا بريء منك .....  
 288 من غضب على زوجته وقال علي حرام وخرج عنها ولا نية له .....  
 289 من حلف بالحلل عليه حرام لا أكل طعاماً لابنته إلا عيد الأضحى .....  
 290 من قال لرجل: امش بامرأتي إلى أبيها، فلا شيء عليه إن لم ينو الطلاق .....  
 من حلف بالثلاث أنه لا يعلم شيئاً وهو صادق،  
 ثم تبين خلاف ذلك، فلا حنث عليه .....  
 291 لا يقدح في عدالة الشهود عدم رفع شهادتهم الى القاضي إن كان للتقية .....  
 291



344 من خالع على ابنته قبل البناء ثم ثبت أن الزوج خلا بها . . . . .  
345 من خولمت على إسقاط فرض ما في بطنها . . . . .  
345 من وعد زوجته بالخلع إن سلمت له وضمن أبوها، ففعلاً ولم يسمعها الزوج . . .  
346 من خالع زوجته وأوقع عليها طلاق رجعية . . . . .  
347 مبحث معاني «الباء» وتطبيقها على بعض الأحكام الفقهية . . . . .  
351 الفرق بين من قال لزوجتي: إحدكما طالق، أو أنت طالق أو أنت . . . . .  
352 بنى الفقهاء الأحكام على عرف التخاطب وقدموه على المدلول اللغوي . . . . .  
352 الخلع بما لا يصح تملكه . . . . .  
352 الخلع بعبد غير موصوف . . . . .  
353 نذر هدي ما لا يصح هديه . . . . .  
354 البنات من الرضاع . . . . .  
355 ليس في الثوب المقطوع غلطا ضمان . . . . .  
359 من حلف بطلاق امرأته ألا يصالحها . . . . .  
362 تعليق الطلاق على الخلع . . . . .  
366 من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق . . . . .  
366 من قال لزوجته إن صالحتك فأنت طالق، وصالحها . . . . .  
369 من اتبع الخلع طلاقاً نسقاً من غير فصل . . . . .  
371 اختلاف الفقهاء في السبب الشرعي هل يقدر وجوده بعد مُسبِّبه أو معه . . . . .  
374 العلة الشرعية قد يمنعها مانع بخلاف العلة العقلية . . . . .  
375 صحة تعليق القبلية ووقوعه مقدماً على الشرط . . . . .  
376 إذا قال: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً . . . . .  
378 من حلف لزوجته بطلاقها إن كان ردلاً . . . . .  
379 المكروه على اليمين لا تلزمه، وكذلك المكروه على الحنث . . . . .  
380 ما يجب من حماية نفس المؤمن وماله . . . . .  
381 من حلف بالله ماله مال، وله دين، فانه حانث . . . . .  
386 من حلف بالطلاق ثلاثاً على ولده ربيب زوجته لا دخل له داراً . . . . .  
386 من أراد أن يتزوج امرأة فحلف أنه متى تزوجها فهي طالق ثلاثاً . . . . .  
387 من طلق زوجه ثلاثاً ثم قال هي عليه حرام . . . . .  
387 من طلق زوجته وتزوج أخرى على أنه متى راجع الأولى فطلاقها بيد الثانية . . . . .  
388 من أقر كاذباً بمراجعة زوجته الأولى وجعل طلاقها بيد الثانية . . . . .  
389 انضمام لفظ التحريم إلى لفظ الطهار نسقاً لا يوجب إلا الطهار . . . . .

314 من قال لزوجته سلمت لك في الدنيا والآخرة . . . . .  
315 من خالع زوجته وطلقها واحدة ثم حرمها بمحضر العدول . . . . .  
315 من زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء ثم طلقها ثلاثاً . . . . .  
316 من تزوج امرأتين بعد أن زنى بهما دون استبراء وهو يحلف بالطلاق ويحنث . . . . .  
317 خلع الأب على ابنته الباقية تحت نظره . . . . .  
318 من طلق زوجته بدعوى أنها أسقطت عنه صداقها فأنكرت . . . . .  
318 وطء المطلقة يعتبر رجعة لها . . . . .  
319 من عقد على امرأة قبل استبرائها وتاب فله أن يراجعها بعد الاستبراء . . . . .  
320 المخبول الذي يطلق زوجته دون قصد لا يلزمه . . . . .  
321 من قال لزوجته كل امرأة يتزوج عليها حرام ثم تزوج ورضيت وماتت . . . . .  
321 قيل لرجل: تزوج فلانة فقال: تحرم علي ورددتها في ظهر أُمِّي . . . . .  
321 من أشهد على نفسه أنه طلق زوجته المرة الثالثة،  
ثم رغب في مراجعتها بدعوى الجهل . . . . .  
322 من نوى الطلاق ولم يلفظ به فلا شيء عليه . . . . .  
323 غاب الزوج عامين قبل الدخول فتزوجت وحضر الغائب يطلب امرأته . . . . .  
324 النفقة الثابتة مقدمة على الصدقة . . . . .  
324 مَنْ أَقْبَتِي فَقُلْتُ ثُمَّ أَقْبَتِي بغير ذلك لزمه الأخذ بالأول . . . . .  
325 الحالف بخروجه عن امرأته . . . . .  
325 غياب الزوج قبل البناء له حكم المفقود . . . . .  
326 عروس حلف لا قبض دراهم هدية ففقدتها المهدي في خمار زوجته . . . . .  
327 من غضب على امرأته فقال لها أنت علي كظهر أُمِّي ثلاث مرات . . . . .  
327 من قال لزوجته رأيتك تزني فأنكرت ولا شهود . . . . .  
327 حوار حول مجرد الخلوة بالمرأة بوجب العدة ولو لم يكن ميسس . . . . .  
334 من خالع زوجته ثم مرض فأشفقت عليه وجلست عنده تمرضه . . . . .  
335 من حلف بالحرام ليطعمن فلاناً اليوم عسلاً فمرت سنون ولم يعرف ما عمل . . . . .  
336 زوج أربعة نسوة طلق واحدة وتزوج غيرها على الفور فقبل خامسة . . . . .  
337 من قيل له انك تحطب فلانة فقال إنها تحرم علي . . . . .  
338 من طلق زوجته ثلاثاً أو خالعها ثم قال هي عليه حرام . . . . .  
340 من قيل له تزوج فلانة فقال هي علي حرام أو طالق . . . . .  
341 من خالع زوجته بقوله متى حللت حرمت . . . . .  
342 من حنث بطلاق زوجته قبل الدخول بها، ثم دخلها وطلقها ثلاثاً . . . . .  
344 من طلق زوجته على أن تكون نفقة العدة على صديقه . . . . .

425 رجل خالع زوجته بأشياء ورد لها بعضها ثم رجع يطلبها . . . . .

426 تواطؤ مفت وقاض في توريث مطلقة بالثلاث . . . . .

427 الطلاق على الرجال والعدة على النساء . . . . .

428 من حلف بالثلاث لزوجته ألا تخرج فخرجت قاصدة تحيئه . . . . .

429 مفتي فاس يقول بعدم الحنث في مخالفة الزوجات للأزواج، وقاضيهما يحكم بالفراق

430 من قال أنت طالق إلى الممات . . . . .

430 ألفاظ تحريم الزوجة عشرة . . . . .

431 من حلف بالأيمان ليتزوجن على زوجته التي شرط لها ان الداخلة عليها طالق . . .

432 تتكرر اليمين وتطلق كل مرة المرأة الداخلة على الشروط با بعدم التزوج عليها .

432 رجل زوج ابنته ثم حلف بالأيمان اللازمة لا دخل بها زوجها ولو بقتال . . . . .

433 الفرق بين التعليق في الطلاق والشفعة . . . . .

433 الانكار على من لا يعتبر التطليق ثلاثاً في كلمة واحدة وبعده طلقة بائنة . . . . .

434 فتوى ابن أبي زيد بعدم التوارث بين المطلق بالثلاث المراجع وبين المرأة . . . . .

436 محنة مفت قال بأن الثلاث واحدة وتقطع كتبه بباب المسجد . . . . .

437 منع مفت بالأندلس من الفتوى والتدريس لقوله بأن الثلاث واحدة . . . . .

437 رسالة أبي محمد الباجي في الرد على من رأى الثلاث واحدة . . . . .

440 من تزوج امرأة وكتب في صداقها متى راجع مطلقته فهي طالق . . . . .

441 عدل مبرز تزوج امرأة وانتقل إلى بلد آخر فقيم عليه بعقد تحريم زوجته . . . . .

443 من طلق لأجل آت لا محالة عجل عليه الطلاق . . . . .

444 من حلف بالأيمان اللازمة ألا يبيت ضيفه إلا في بيته فخرج في بعض الليل . . . . .

445 من حلف لزوجته بالله الذي لا إله إلا هو لا فعلت شيئاً ففعلته فعليه كفارة يمين .

447 من حلف ألا يفعل فعلاً فأكره عليه أو غلب . . . . .

448 الاقالة في العصمة قبل الدخول تعد ثلاثاً . . . . .

451 من خالعت زوجته فأوقع عليها طلقة رجعية (سبق في ص 346) . . . . .

454 من قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق طالق . . . . .

458 طلاق المولي والمعسر رجعي . . . . .

463 اختلاف حكم تكرار الطلاق باختلاف حروف العطف فيه . . . . .

464 إذا خالعت المريضة بقدر الميراث فأقل صح الخلع، وبطل بأكثر . . . . .

468 استفسار عن عبارة مغلقة لابن الحاجب . . . . .

471 تداخل عدتي الطلاق والوفاة . . . . .

473 الاستبراء لسوء الظن . . . . .

390 من قال عن زوجته: متى كانت لي في عصمة فهي طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة . . .

390 بدوي يبيع الشعير في سنبله لآخر بيعاً فاسداً ويحلفان بالطلاق . . . . .

393 من حلف لا حضر لأخيه فرحاً ولا حزناً فتوفي الأخ . . . . .

394 من طلب منه أن يتزوج بكراً فقال كاذباً حرمتها . . . . .

394 يلزم الزوج ما التزم لأب الزوجة من الشروط، وتنقل لها بعد موته . . . . .

395 ما يلزم الحانث في الأيمان اللازمة . . . . .

395 ألفاظ الطلاق والأيمان اللازمة . . . . .

398 رجل سرق له زوجته قميصاً وكساء فحلف بالطلاق لا دخلت حتى تردهما . . . . .

399 إذا التزمت الزوجة لزوجها الجديد ألا تراجع زوجها القديم لمدة لزمها . . . . .

400 من طلق زوجته وهو مريض ومات بالقرب ورتته . . . . .

401 إذا لم تكن الزوجة في عصمة من حلف بالحرام فله أن يتزوجها . . . . .

402 من أراد الحج فملك زوجته أمر نفسها . . . . .

402 من شهد عليه شاهد أنه حلف بالثلاث، وآخر بالطلاق أو الأيمان وأنكر . . . . .

404 من حلف لزوجته إذا كذبت لا كانت له زوجة أبداً . . . . .

من قال كل من أتزوجها في هذا العام أو الثاني أو الثالث أو الرابع فهي طالق ثلاثاً،

405 وشك في الخامس . . . . .

406 إنما يهزم النكاح الطلاق الثلاث . . . . .

406 شاب أملي عليه فكتب كل امرأة أتزوجها من بجاية فهي علي حرام . . . . .

408 شاب تزوج بصادق كبير وتذكر قبل الدخول حنثه بيمين طلاق ومات . . . . .

411 تشدد الفقهاء في ذكر الإجماع . . . . .

411 إذا قال العامي الجاهل بالتعليق متى حلت علي مطلقتي حرمت . . . . .

412 من أوقع على زوجته طلقة بائنة وبعد أيام أردفها . . . . .

413 لحوق الطلاق في النكاح المختلف فيه . . . . .

414 اختلاف الفقهاء في الالتزام بشيء لم يوجد بعد . . . . .

416 من قال لزوجته أنت طالق، ولامرأة له أخرى أنت شريكته . . . . .

417 حلفت الزوجة لا طحنت، وحلف الزوج بالطلاق لا دفع أجرة الطحن . . . . .

417 من له زوجتان وحلف بالطلاق ناوياً إحداهما فقط . . . . .

418 من استرضى زوجته وقال عن ابنة عمه متى حلت له حرمت وبنات آدم عليه حرام

420 من حلف بالثلاث لا دخلت زوجته دار أختها ولا دخلت أختها لها داراً . . . . .

422 حديث الوسوسة لا يوجب حنثاً ولا غيره . . . . .

424 استصحاب الحال أصل من أصول الشريعة . . . . .

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| 513 | من طلق زوجته ثلاثاً وأردف: لا تحل له أبداً .....                        |
| 515 | المعتبر في أقصر أمد الحمل تاريخ العقد لا الدخول .....                   |
| 517 | المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات .....                                  |
| 517 | ترك الأب ابنته عند مطلقة المتزوجة أعواماً مسقط لحقه .....               |
| 518 | إذا تركت الحاضنة المحضون لسفر أخذته بعد رجوعها .....                    |
| 518 | بيع الحضانة وبيع الشفعة .....                                           |
| 520 | سكنى الجدة مع ابنتها المتزوجة مسقط لحضانتها .....                       |
| 520 | لا يترك الأندلسيون قول مالك لقول غيره .....                             |
| 521 | اتفاق الزوجين على أن الولد لزن أو غضب .....                             |
| 523 | المتوفى عنها زوجها الهاربة مع رجل، وضع الحمل كمال عدتها .....           |
| 523 | العرف في بعض الجهات أن يبيت أخو الميت أو قريبه مع امرأته لتكون له ..... |
| 524 | من رقد جنيها مدة طويلة ثم تزوجت فولدت .....                             |
| 525 | مطلقة اعتدت ثم تزوجت فأنت بولد لأقل من 6 أشهر .....                     |
| 526 | يوافق المالكية الشافعية في قاعدة ترك الاستفصال .....                    |
| 529 | محتويات المجلد الرابع .....                                             |

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| 474 | لا يبرأ الرحم الفاسد الا بثلاثة قروء لا بالوضع .....                     |
| 475 | لا يفيد الاستبراء إلا إذا خلا من التهمة .....                            |
| 475 | أجل الحامل من زنى يختلف بين ذات الزوج ومن لا زوج لها .....               |
| 476 | بدوية تطلق وتمكث أضعاف أمد العدة ثم تتزوج فتأتي بولد لسته أشهر .....     |
| 476 | من هرب بامرأة وتزوجها بعد الاستبراء، ثم حنث بطلاقها فزعم الزنى بها ..... |
| 477 | يلحق ولد المطلقة أو المتوفى عنها بآبيه إذا أنت به لأقل من 5 سنين .....   |
| 479 | العقد على المرأة في عدة الزنى .....                                      |
| 480 | امرأة نُكحت في العدة فأنت بولد خمسة أشهر وبآخر لشهرين .....              |
| 481 | إذا احتال المطلق باخراج المرأة من داره رجعت لتعتد بها .....              |
| 482 | خروج المعتدة من الدار المكراة .....                                      |
| 483 | الأجل المضروب للزوج المفقود .....                                        |
| 483 | من تزوج رابعة بدار الحرب وطلقها انتظر خمس سنين .....                     |
| 485 | اعتبار البينة القائمة على بطلان التصديق في الطلاق والبيع .....           |
| 487 | يستحق ميراث المفقود من كان من ورثته حياً يوم الحكم بموته .....           |
| 490 | غرق سفينة حجاج مغاربة بحوز الاسكندرية عام 779 هـ .....                   |
| 491 | نموذج رسم يثبت فقدان غريق في سفينة .....                                 |
| 492 | فاسي فُقد في وقعة طريف وأنت زوجته بولد بعد أكثر من 5 سنين .....          |
| 492 | امرأة بفاس توفي عنها زوجها وأنت منه بولد بعد 7 سنين .....                |
| 493 | امرأة بفاس أيام القاضي عياض أنت بولد لخمسة أشهر وأيام .....              |
| 493 | البخاري المفتي بفاس يراجع زوجته بعد الثلاث متأولاً الخلع فسخا .....      |
| 495 | أفتى ابن رشد باقامة الحد على من تزوج زواج المتعة .....                   |
| 495 | نقض ابراهيم السريفي فتوى أبي الحسن الصغير في قضية البخاري .....          |
| 496 | مراعاة الخلاف أضعف أصول المذهب .....                                     |
| 498 | درء الحدود بالشبهات .....                                                |
| 502 | قد يقدم الغالب على الأصل .....                                           |
| 504 | لا تقام الحدود بالشك .....                                               |
| 506 | كتاب ابراهيم السريفي الى أبي سعيد المريني في شأن البخاري العايب .....    |
| 509 | مسألة الفقيه أبي الفضل راشد مع الموثقين بفاس .....                       |
| 511 | البشر في العقود .....                                                    |
| 511 | الشك المختلف في مراعاته .....                                            |
| 512 | من طلق امرأته واحدة وبعد انقضاء عدتها طلقها ثلاثاً .....                 |